

فخر ما هو آت :

فادة ١ - يضاف إلى قاعدة الأعمال المذكورة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه ما يأتي :

"(٤) تسييف بذرة القطن في عابر السفن".

فادة ٢ - يحصل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ١٢٠٢ (٢٢ مارس ١٩٣٦) تبريران ٢٩ ذه، المجلة ١٢٥٢.

حسن حبري**فخر**

يتعين نسخة أعضاء في لجنة سوق الحبوب بروض الفرج

وزير التجارة والصناعة

يُتم الإطلاع على المادة ١٣ من القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٣٢ باتّاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ماسن روشن الفرج وأثر النبي.

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٣٢ بتعديل المادة ١٣ من القرار سالف الذكر.

فخر :

فادة ١ - يُعين حضرات المين أسماؤهم بعد أعضاء في لجنة سوق الحبوب بمسن روشن الفرج.

- (١) حضرة شلي صاروفيم بك ...
- (٢) « محمد على ناصر بك ... } عن المشبين
- (٣) « اسماعيل عبدالرازق افندي }
- (٤) « على الائني افندي ... } عن البنوك
- (٥) « المسبوجوستاف هانتور }

فادة ٢ - فعلى مفتش السوق تنفيذ هذا القرار ٦ تبريران ١٢٥٠ (أول أبريل ١٩٣٦)

حسن حبري**وزارة الأشغال العمومية**

قرار رقم ١٧٩٧٩ بالاستيلاء على أرض لازمة لتوسيع شارع البحر الأعمى بناحية كفر الشوام وبيت كردك بمركز امبا به مديرية الجيزة

وزير الأشغال العمومية

يُتم الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٢٩ والقاضي بزرع ملكية عقارات لازمة لتوسيع شارع البحر الأعمى في المسافة الواقعة بين كفرى المالك وكفرى امبا به بزمام ناحية كفر الشوام وبيت كردك بمركز امبا به مديرية الجيزة ومن بينها الأرض المملوكة إلى محمد افندي عارف وبالغة مساحتها ٦١,٢٨ متراً مربعاً.

فعمل نسخة الشهادة الصادرة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢١ يناير ١٩٣٦ الدالة على أنه أودع ثرواتها مبلغ ٦١ جنيهاً و٢٨٠ مليراً قيمة الأرض المذكورة.

فعمل المادة التاسمة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادر في شأن زرع الملكية للنفع العامة.

فخر ما هو آت :

فستول محافظة القاهرة على الأرض السالفة الذكر وتسليمها إلى مصلحة التنظيم بمد العمل بالمادة التاسمة عشرة من القانون المشار إليه ما تبريران ١٢٥٠ (٢٨ مارس ١٩٣٦)

حافظ حسن**وزارة التجارة والصناعة**

فخر باضافة تسييف بذرة القطن في عابر السفن إلى قاعدة الأعمال التي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

يُتم الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات،

لقيث إن عمال تسييف بذرة القطن في عابر السفن يستثنون في جو

مشيخ بالقارب وغيره.